دعوى

القرار رقم: (VD-2020-39) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-75) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-75) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنَّ التأخير نابع من عدم قيام الهيئة بتحديث كيان المدعية من مؤسسة إلى شركة؛ مما ترتب عليها فرض الغرامة، وقامت المدعية بالذهاب للفرع بالدمام في ٢٠١٨/٠١/٢٥م وإفادتهم بالمشكلة، وتم إفادتهم بأن الرقم الضريبي تم إصداره للمؤسسة بدلًا من الشركة، وهذا الخلل بسبب عدم إلغاء المؤسسة من الموقع واستبداله بالشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن المدعية لم تقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكرته، أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، كما أن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل مِنْ قِبَل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواه أجاب قائلًا: سبق للشركة أن تقدمت باعتراض وصحيفة دعوى على قرار الهيئة بفرض الغرامة على الشركة للأسباب التي ذكرناها، ونطالب بإلغاء الغرامة واعتبارها كأن لم تكن وتصحيح وضع الشركة الضريبي مع الهيئة فيما يتعلق بهذه الغرامة، ويكتفون بذلك، وبسؤال الحاضر عن المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعية أفاد بأنه يستمهل لمعاودة إعادة فحص المستندات التي ذكرتها المدعية، وتدقيق الأسباب التي أبداها، وتقديم جواب وموقف الهيئة لاحقًا، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة وبعد مراجعتها للمستندات التي قدمتها المدعية في الجلسة السابقة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعية لذلك قالت: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٨م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.